

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما .  
قوله وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما .  
وقد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهد الإمام على الصحيح من المذهب فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه فلا تفرع عليه .  
وتفرع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه وهو تقدير عمر B وجزم به في المحرر وغيره .  
فائدة : يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما ديناراً أو قيمتها نص عليه لتعلق حق الآدمي فيها .  
قوله والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب .  
وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و المحرر و غيرهما وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها .  
وقيل : الغني من ملك نصبا وحكى رواية .  
وقيل : الغني من ملك عشر آلاف درهم ذكره الزركشي .  
وقيل : الغني من ملك عشر آلاف دينار وهي مائة ألف درهم ومن ملك دونها إلى عشر آلاف درهم فمتوسط ومن ملك عشر آلاف فما دونها فقير قدمه في الخلاصة .  
وأما المتوسط فهو المتوسط عرفاً جزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وتقدم القول الذي قدمه في الخلاصة